محضر الجلسة رقم 265

التاريخ: الأربعاء فاتح شعبان 1447هـ (20 يناير 2026م).
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، النائب الأول لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعتان وست وأربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشرة والدقيقة الواحدة والثلاثين صباحا.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:
- مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي (محال من مجلس النواب).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية لهذا اليوم.

السيد الوزير المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

وقبل الشروع في مناقشة مشروع القانون المدرج في جدول أعمال لهذا اليوم، أود باسمكم أن أتقدم بالشكر الجزيل لرئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك للسيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على المجهودات التي بذلوها جميعا في سبيل الدراسة المعمقة للنص التشريعي المسجل في جدول أعمال مجلسنا لهذا اليوم.

في البداية، أود أن أعطي الكلمة للحكومة لتقديم مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

الكلمة لكم السيد الوزير، إذا أردتم في ذلك، طبعا.

السيد محمد سعد برادة، وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتشرف بأن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، والذي يأتي تطبيقا لأحكام المادة 17 من قانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي.

لقد تم إعداد هذا المشروع وفق مقاربة تشاركية باستحضار المرجعيات المؤطرة لإصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والمتمثلة في دستور المملكة وكذا خطب ورسائل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، الداعية إلى إصلاح المنظومة التربوية، فضلا عن الاختيارات الكبرى للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي وضعنا المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، والتي تمت بلورتها في قانون إطار، جسد تعاقدا وطنيا يلزم الجميع ويلتزم الجميع بتفعيل أحكامه.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يروم مشروع القانون المقترح تأطير عمل التعليم المدرسي للسنوات المقبلة، مسترشدا برؤية استشرافية تستحضر التطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للمغرب.

كما يسعى للتأسيس لمدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع، تتوخى تأهيل الرأس المال البشري، مستندة إلى ركيزتي المساواة وتكافؤ الفرص من جهة، والجودة للجميع من جهة أخرى، بغاية تحقيق الهدف الأسمى المتمثل في الارتقاء بالفرد وتقدم المجتمع.

كما يهدف هذا المشروع، إلى تحيين وتطوير الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال إلزامية التعليم الاساسي والتعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، على ضوء ما تضمنه قانون الإطار رقم 51.17 من أحكام جديدة تستلزم اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وغيرها لتحقيق أهداف إصلاح منظومة التربية والتكوين.

ويتكون مشروع هذا القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر من 113 مادة، موزعة على 10 أبواب، تتعلق بالتوجيهات التي يجب اتباعها في مجال السياسات العمومية للتعليم المدرسي وكذا تنظيمه العام، بما في ذلك القواعد المتعلقة بهيكلته ونظام حكامته وهندسته البيداغوجية واللغوية ومصادر تمويله ومنظومة تقييمه.

وفي الختام، أود أن أعبر لكم عن انفتاح الوزارة على تعديلات أعضاء مجلسكم الموقر، بعدما تم التصويت على مواد هذا المشروع من لدن أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية يوم 19 يناير 2026.

والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير المحترم.

والآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم التقرير.

إذن التقرير موجود، وأعتقد أنه وزع عليكم.

سلم، إذن شكرا.

غادي نفتح الآن باب المناقشة، هل هناك من يريد أن يتناول الكلمة أو أن التقارير غادي يتسلمو مباشرة للرئاسة؟ تديري كلمة مداخلة؟

ياالاه تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة الحساني:

صباح الخير.

مداخلة باسم فرق ومجموعات الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

يشرفني أن أتدخل، باسم فرق ومجموعة الأغلبية والاتحاد العام للشغالين والاتحاد العام لمقاولات المغرب في هذا المجلس الموقر، لمناقشة مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي داخل الجلسة العامة، وهي مناسبة نسجل فيها باعتزاز كبير النقاش الواسع والمستفيض الذي باشره السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أعضاء لجنة التعليم، والذين رابطوا طيلة يوم كامل من أجل مناقشته وتجويده وتنقيحه، منوهين بالمقاربة التشاركية التي عبرت عليها الحكومة بعد قبولها لعدد كبير من التعديلات، مؤكدين بأن التعليم هو حق دستوري لجميع المغاربة بدون استثناء.

لذلك فإن إصلاح التعليم المدرسي يشكل بالنسبة إلينا الرهان الأساسي لإعادة بناء المدرسة المغربية على أسس الجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص، فهو أداة ناجعة وفعالة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواجهة مختلف التحديات التي تفرضها العولمة والتنافسية والسباق نحو امتلاك الخبرات والعلوم والتقنيات الحديثة.

إن مناقشة هذا المشروع تمثل محطة أساسية ومسطرية في نفس الوقت لإبداء المواقف السياسية لمختلف مكونات مجلسنا الموقر، على اعتبار أننا أمام ورش كبير، يستهدف مستقبل الأجيال الحالية واللاحقة، وإننا مقتنعون جدا بأن إصلاح قطاع التربية والتكوين يشكل جوهر التدخلات الحكومية، باعتباره خيارا سياديا واستراتيجيا يضمن بناء مدرسة عمومية تخرج أجيال من الكفاءات والأطر التي ستحمل مشعل مواصلة مسيرة مغرب النهضة التنموية.

لذلك، فإن النهوض بأوضاع المدرسة العمومية لم يكن مجرد شعار سياسي عابر أو محض بروباغندا للاستهلاك الإعلامي، بل هو رهان حقيقي لهذه الحكومة التي تعمل بروح عالية من المسؤولية السياسية لتنزيل برنامج طموح وبأهداف واضحة مكنتها من إحداث تغييرات جوهرية في منظومة التربية والتكوين.

وفي هذا الإطار، نثمن عاليا المنهجية التشاركية التي بصمتم عليها، السيد الوزير، خلال إعداد هذا المشروع، حيث عرف مشاركة جد مهمة لكل المتدخلين والفاعلين في منظومة التربية والتكوين، وهذه نقطة تحسب لكم وللحكومة في مسار تدبير هذا القطاع الاستراتيجي.

على هذا الأساس، فإن فلسفة هذا المشروع يرنو إلى تعزيز هذا النسق الإيجابي والمتواصل الذي تحقق لهذا الملف، في ظل هذه الحكومة الاجتماعية، التي جعلت من الإصلاح العميق والشمولي للتعليم أحد أهم الأوراش التي باشرتها وتباشرها الحكومة منذ تنصيبها.

السيد الرئيس المحترم،

يهدف هذا المشروع إلى تحديد وظائف التعليم المدرسي والتوجهات الواجب اتباعها فيه وخياراته الكبرى، إلى جانب مراجعة الهيكلة الحالية للتعليم المدرسي، سواء بالقطاع العام أو الخاص مع تحديد الأهداف المتوخاة من كل سلك تعليمي.

كما يرنو هذا المشروع إلى تحديد القواعد العامة للهندسة البيداغوجية واللغوية بالتعليم المدرسي من أجل وضع آليات جديدة لمبادئ وقواعد الحكامة التربوية والإدارية والارتقاء بالموارد البشرية ومصادر التمويل.

إن مقتضيات هذا المشروع تبنى على جعل التعليم المدرسي من مسؤولية الدولة، من خلال قيامها بتحديد السياسات العمومية ووضع تصورات خاصة به، والعمل على تنظيمه وضبطه وتوجيهه وتطويره، وفق مقاربة تشاركية مع جميع المتدخلين، تبنى على تنظيم التمدرس الإجباري، باعتبار أن التعليم المدرسي سيصبح إلزاميا لجميع الأطفال، إناثا وذكورا، مع تحسين شروط الولوج إلى التعليم، من خلال استشراف الرؤية المستقبلية للمدرسة المغربية، عبر استحضار التطورات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية للمغرب الصاعد.

إنه إطار قانوني موحد ومنسجم يؤسس لمدرسة مغربية جديدة وحديثة تواكب كل التحديات والرهانات الوطنية.

وفي هذا السياق، نعتبر بأن ورش إصلاح المنظومة التعليمية ببلادنا مكن من تنزيل عملي وفعلي لنموذج بيداغوجي جديد قائم على توسيع العرض المدرسي وجعله في متناول أبناء وبنات المغاربة أينما تواجدو عبر التراب الوطني، في إطار عدالة مجالية ما فتئت بلادنا تعمل على جعلها في صلب مشاريعه التنموية.

وفي هذا الإطار، ننوه بإرساء مشروع "مؤسسات الريادة"، باعتباره مدخلا أساسيا للإصلاح البيداغوجي المنشود للمنظومة التعليمية ببلادنا، عبر تحسين التعلمات الأساسية لدى المتعلمين، وهو المشروع الطموح الذي أبان وبشكل مبكر وبشهادة عدة متدخلين في العملية التعليمية عن نجاعة كبيرة في تقليص الفوارق التعليمية بين التلاميذ، عبر تقديم الدعم لفائدة التلميذات والتلاميذ بشكل مجاني بمختلف المؤسسات التعليمية الرائدة.

كما شمل هذا الإصلاح البيداغوجي إطلاق مبادرة تعليمية ضمن مشروع

"مدرسة المستقبل" في المغرب التي ترنو إلى تحسين جودة التعليم والحد من الهدر المدرسي في السلك الإعدادي، وهو ما يؤكد هذه الرغبة الحكومية الكبيرة في تحويل إصلاح التعليم من مجرد شعار إلى إجراءات حقيقية لبلوغ كل الأهداف المسطرة.

السيد الوزير المحترم،

على الرغم من الحصيلة المشرفة لهذه الحكومة في تدبير هذا القطاع والمجهودات الكبيرة والمتواصلة لكم في النهوض بالمدرسة العمومية، إلا أنه نلفت نظركم إلى حل هذه الإشكاليات التي لازالت تعيق تطوير منظومة التربية والتكوين وهي:

- معالجة إشكالية الاكتظاظ داخل الفصول الدراسية بالعديد من المدارس المغربية، والتي تؤثر سلبا على جودة التعليم؛

- حل مشكل إقدام مؤسسات التعليم الخصوصي على فرض زيادات ورسوم إضافية لا تستجيب لمعايير جودة الخدمات المقدمة للتلاميذ، ما يفرض عليكم التدخل المباشر للحد من هذه المظاهر التي تزيد من أعباء المصاريف على الأسر التي اختارت توجيه أطفالها نحو التعليم الخصوصي؛

- مواصلة ترسيخ خيار التعددية الثقافية واللغوية في العملية التربوية، خصوصا ما يتعلق بملف تدريس الأمازيغية داخل المنظومة التربوية، لكي يتم تعميمها أفقيا وعموديا، لأن هذا الورش سيدعم أجرأة تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية داخل جميع المؤسسات، خصوصا داخل المدرسة المغربية التي نريدها أن تعكس بوضوح التعددية الثقافية واللغوية التي تميز أمتنا المغربية العريقة، حتى تتمكن الأجيال الحالية في نيل شرف تعليم وتدريس هذه اللغة الأصيلة إلى جانب اللغة العربية؛

- الاهتمام بالتعليم المدرسي بالعالم القروي والمناطق الجبلية، من خلال توسيع شبكة المدارس الجماعاتية بهته المناطق، ومعالجة كل الإشكالات التي تعيق المسار العادي للتعليم، عبر توجيه برامج الدعم الاجتماعية لفائدة التلاميذ، لوضع حد لمشكل الهدر المدرسي ولتشجيع تمدرس الفتيات بالوسط القروي؛

- تعميم التعليم الأولي لتحقيق تكافؤ الفرص لفائدة جميع الأطفال، بغية توفير عرض مدرسي ذي جودة، ينعكس إيجابا على مسار الأطفال مستقبلا ويحقق نجاحهم الدراسي.

وأخيرا، نحن واثقون بأن هذا المشروع سيساهم من موقعه في النهوض بالمدرسة المغربية التي تعتبر مشتلا لإخراج الكفاءات والأطر المغربية القادرة على حمل المشعل، لمواكبة الطموحات الريادية للمغرب الصاعد، وسنكون بمعية كل مكونات الأغلبية من الداعمين لهذا المشروع، وسنصوت عليه بالإيجاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

هل هناك من متدخل من فريق أو مجموعة أو عضو لا منتمي؟

تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي بمجلس المستشارين، في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي، في سياق وطني يطبعه الالتزام بتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، لجعل التعليم على رأس أولويات الحكومة وفي سياق إلحاحية التفاعل الإيجابي مع مطالب المغاربة بإصلاح حقيقي لمنظومة التربية والتكوين، كقضية وطنية ثانية ورافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

وهي فرصة سانحة لإبراز مواقفنا ووجهات نظرنا في الفرق الحركي، حول السياسة الحكومية في مجال التعليم وحول هذا النص الهام الذي جاء لتنزيل أحكام القانون الإطار رقم 51.17 خاصة المادة 17 منه، التي نصت على إلزامية وضع تشريعات خاصة، تحدد التوجهات العامة لمكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهو مشروع قانون جاء أيضا لتجميع وتحيين ومراجعة مجموعة من القوانين ذات الصلة بمنظومة التربية والتكوين لضمان ملاءمتها مع قانون الإطار.

السيد الرئيس المحترم،

بداية أهنئ لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، رئيسا وأعضاء وأطرا، على ما بذلوه من مجهودات من أجل إنتاج نص قانوني في مستوى تطلعات وانتظارات بلادنا.

وبهذه المناسبة، نتقدم بالشكر الموصول إلى السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، على التفاعل الإيجابي مع مجموعة من ملاحظات واستفسارات وتعديلات مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية، منها تعديلات فريقنا، مما مكن من تجويد هذا النص شكلا ومضمونا.

السيد الرئيس المحترم،

بكل تأكيد، تشكل فرصة مناقشة هذا المشروع الهام لحظة مناسبة لتقديم واقع قطاع التعليم ببلادنا، فرغم المجهودات المتراكمة والميزانيات الهامة المخصصة لقطاع التعليم، والتي بلغت سقف 97 مليار درهم برسم السنة المالية 2026، ورغم المشاريع الإصلاحية المتتالية التي عرفتها منظومة التربية والتكوين، والتي ناهزت 15 مشروعا إصلاحيا، آخرها خارطة الطريق 22-26، لازالت المدرسة العمومية تعاني الهشاشة بنيويا ومجاليا، وهو ما تؤكده بالملموس

مؤشرات الأعطاب البنيوية المرتفعة التي تعرفها منظومة التربية والتعليم كالهدر المدرسي والتكرار والاكتظاظ وضم المستويات، والتي تختلف طبعا بين الوسط الحضري والوسط القروي والجبلي.

السيد الرئيس المحترم،

في نفس السياق، نتأسف في الفريق الحركي على التصنيف النوعي الذي اعتمدته الحكومة في المدرسة المغربية من المدارس الخصوصية والعمومية والمدارس الجماعاتية وأخيرا مدارس الريادة، وهو تصنيف طبقي، يضرب في العمق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة المجالية والاجتماعية، في حين أن الحكومة مطالبة اليوم، بمضاعفة الجهود لتحسين وضعية المدرسة المغربية وضمان جودة التعلمات فيها لتكون جميع المدارس في جميع المجالات والجهات في نفس المستوى، من حيث التجهيزات والنظام البيداغوجي المعتمد ومن حيث الموارد البشرية الكافية.

السيد الرئيس المحترم،

بالنسبة للتعليم الأولي، فرغم المجهودات القطاعية المبذولة، ورغم أرقام التدرج في التعليم المعلن عنها، لازال دون مستوى الطموحات والتطلعات، ولازال بعيدا عن تحقيق هدف الإلزامية والتعليم الواردين في القانون الإطار، خاصة وأن الحكومة ظلت مصرة على تفويضه للجمعيات، ضد أحكام قانون الإطار.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا السيد الرئيس المحترم.

من يريد أن يتدخل من رؤساء الفرق والمجموعات وكذلك.. ؟

تفضلي، لالة فاطمة.

<u>المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:</u>

تانمرت، السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

أتناول الكلمة باسم مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، انطلاقا من قناعتنا العميقة بأن التعليم ليس قطاعا تقنيا يمكن تدبيره بمنطق القوانين المعزولة، بل هو قضية مجتمعية كبرى وحق أساسي من حقوق المواطنات والمواطنين، وأحد أهم مرتكزات العدالة الاجتماعية وبناء المستقبل.

إن رفضنا لهذا المشروع لا يعكس موقفا سلبيا أو رفضا للإصلاح، بل هو تعبير عن مسؤولية سياسية ونقابية، ترى أن النص المعروض في صيغته الحالية لا يرقى إلى مستوى الانتظارات ولا يستجيب لحجم الأزمة التي تعيشها المدرسة العمومية، بل إنه للأسف يكرس اختلالات قائمة ويفتح الباب أمام مزيد من التفاوت وعدم الانصاف.

فهذا المشروع لا يقدم ضمانات حقيقية لتعزيز التعليم العمومي المجاني والجيد، ولا يحصنه من منطق السوق والخوصصة، كما أنه يحمل الأسر أعباء إضافية بشكل مباشر أو غير مباشر، في وقت تتفاقم فيه الأوضاع الاجتماعية وتزداد فيه الفوارق الطبقية والمجالية.

كما نسجل أن المشروع يغيب عنه النفس الحقوقي والاجتماعي، ولا يجعل من مبدأ الإنصاف أساسا فعليا لسياسته ومقتضياته.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن إصلاح التعليم دون الاعتراف بالمكانة المحورية لنساء ورجال التعليم، الذين يعيشون اليوم أوضاعا مهنية واجتماعية صعبة، نتيجة غياب الاستقرار وضعف التحفيز وتنامي الأعباء والهشاشة، خاصة في التعليمي الأولي، كما أن الإصلاح لا يمكن أن ينجح إذا تم تنزيله فوقيا دون حوار الاجتماعي وتربوي جاد ومسؤول ودون توفير الشروط المادية والبشرية اللازمة لإنجاحه.

إن هذا المشروع يتجاهل الاشكالات البنيوية التي يعرفها القطاع، من اكتظاظ وهدر مدرسي وضعف البنيات التحتية وتفاوتات صارخة بين الوسطين الحضري والقروي والجبلي، وهو ما يجعل مقتضياته غير قادرة على إحداث التحول المنشود داخل المنظومة التعليمية.

السيد الرئيس،

إن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل تؤمن بأن إصلاح التعليم يجب أن يكون جزءا من مشروع مجتمعي ديمقراطي يضع المدرسة العمومية في صلب السياسات العمومية، ويجعل من العدالة الاجتماعية والجودة والإنصاف مبادئ مؤطرة لكل التشريعات المرتبطة بالقطاع.

وانطلاقا من هذا التصور، فإن تصويتنا بـ "لا" هو دعوة صريحة إلى إعادة النظر في هذا المشروع وفتح نقاش وطني واسع ومسؤول يفضي إلى قانون منصف عادل وقادر على إعادة الثقة في المدرسة العمومية، مع تأكيد استعدادنا الدائم للمساهمة في أي مبادرة تشريعية جادة، تخدم التعليم العمومي وتصون كرامة الشغيلة التعليمية وتستجيب لتطلعات الشعب المغربي.

شكرا السيد الرئيس.

<u>السيد رئيس الجلسة:</u>

شكرا.

وارجو احترام الوقت من فضلكم.

السي خالد.

<u>المستشار السيد خالد السطي:</u>

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بطبيعة الحال أعتقد أن هذه فترة تاريخية مهمة وأساسية، هي أولا مناسبة نوجه من خلالها التحية لكافة الأطر الإدارية والتربوية والتقنية، خصوصا أولئك الذين يشتغلون في المناطق الصعبة والنائية، على التضحيات التي يقدمونها في سبيل النهوض بقطاع التربية والتعليم، وهو ما يقتضي من الوزارة الإسراع بتنفيذ ما تبقى من الالتزامات، لا سيما التعويض عن المناطق النائية والصعبة، وكذلك من أجل الاعتراف بتضحيات هذه الفئة، بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل الأسبوعية.

أيضا، السيد الوزير، إذا كنا بطبيعة الحال نثمن هاذ المشروع اللي احنا كنا كنتظروه منذ سنوات، يعني القانون الإطار داز واحد الوقت طويل عاد بدا التفعيل ديالو، وهذي بطبيعة الحال كانت ملاحظة سبق وجمناها لسلفكم السي بنموسى، علاش؟ لأن على اعتبار أن ملحاحية إصلاح قطاع التعليم اليوم تتجلى في كونه المدخل الأساسي لتحقيق التنمية المنشودة، فالدول التي أحدثت طفرة في معدلات النمو جعلت من المعرفة رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

بطبيعة الحال يقتضي الأمر أيضا تغيير في العقليات التي ظلت تدبر هذا القطاع، قطاعا اجتماعيا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

شكرا السيد المستشار المحترم.

شكرا.

المستشار السيد خالد السطي:

باقي لي دقيقة ونصف، حيدتي ليا 20 ثانية السيد الرئيس.

ماشي معقول.

السيد رئيس الجلسة:

لا ما حيدت لك والو.

عندك 20 ثانية زايدة.

المستشار السيد خالد السطي:

عندي دقيقة و30 ثانية.

حيدتي ليا 20 ثانية.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما حيدت لك والو.

المستشار السيد خالد السطي:

لا، قبل الوقت سكتيني السيد الرئيس، ماشي معقول.

تتقولو الوقت راه عدد من الرؤساء ما تدخلوش.

عدد من الرؤساء متدخلوش.

اعطيونا الوقت ديالنا.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ماكنزيدش ما كنقصش.

المستشار السيد خالد السطي:

لا نقصتي ليا 20 ثانية السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

خذها، ياله خذها.

المستشار السيد خالد السطي:

لا لا، عندي دقيقة و30 ثانية قلتو ليا.

السيد الوزير،

إذا كنا نثمن توجه الدولة نحو إلزامية التعليم الأولي، نؤكد على أن من مدخل تجويد هذا القطاع تحسين ظروف اشتغال المربيات والمربيين وضمان استقرارهم النفسي والاجتماعي.

بطبيعة الحال، في الأخير، السيد الوزير، ننتظر تفاعلكم مع التعديلات التي رفعناها إلى هذه الجلسة، في حالة تجاوبكم مع بعضها سنغير أو سنحافظ على تصويتنا الذي كان في اللجنة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هل هناك من متدخل آخر، سواء من الفريق أو من المجموعة أو من الأعضاء اللامنتمين؟

إذن ما كاين حتى شي واحد.

إذن غادي ننتقلو إلى الدراسة والتصويت على المشروع.

في البداية ورد تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، يرمي إلى إضافة ديباجة لمشروع القانون.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

هو (التعديل رقم 1): إضافة ديباجة للنص ليتموضع في إطاره المرجعي، ألا وهو الدستور والمواثيق الدولية، وكذامن أجل تحديد فلسفة النص، فالديباجة كالآتي:

"انطلاقا من أحكام دستور المملكة المغربية، ولا سيما الفصول المتعلقة بالحق في التعليم وتكافؤ الفرص وعدم التمييز وتحميل الدولة مسؤولية ضمان الولوج المنصف والجيد إلى التعليم، واستناد إلى الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم واتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وما تكرسه هذه المواثيق من اعتبار التعليم حقا أساسيا وخدمة عمومية ذات طابع إلزامي ومجاني، وإدراكا للدور المحوري للتعليم المدرسي في بناء الإنسان وترسيخ قيم المواطنة والديمقراطية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين، والحد من مظاهر الهدر والانقطاع المدرسي، بما يسهم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.

واعتبارا لما أفرزته الممارسة العملية للنصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للتعليم المدرسي من حاجة إلى توحيد الإطار القانوني المنظم له وتوضيح اختصاصات مختلف المتدخلين وتعزيز مبادئ الحكامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، مع تكريس الدور المركزي للدولة في التخطيط والتمويل والتنظيم والتقويم، وحرصا على ملاءمة التشريع الوطني مع التحولات المجتمعية والتربوية والعلمية، وعلى إرساء نموذج بيداغوجي منصف ودامج يراعي حاجيات المتعلمين ويضمن جودة التعلمات ويحترم الخصوصيات الثقافية واللغوية الوطنية وينفتح في الآن ذاته على القيم الإنسانية الكونية.

تم إعداد مشروع القانون رقم 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي، قصد وضع إطار قانوني شامل ومنسجم يحدد المبادئ العامة والتنظيم الأساسي للتعليم المدرسي، ويؤكد طابعه كخدمة عمومية ومسؤولية أصيلة للدولة، بما يضمن استقراره ويصون وظيفته المجتمعية ويخدم الصالح العام."

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الأمر يتعلق بنص تطبيقي للقانون الإطار رقم 51.17.

السيد رئيس الجلسة:

السيدة المستشارة، واش تسحبي ولا نعرضو على التصويت؟

التصويت.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 03؛

المعارضون= 20؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل مرفوض.

تعديل آخر من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي يرمي إلى إضافة مادة جديدة لمشروع القانون في شكل دباجة.

الكلمة لكم السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

بطبيعة الحال التعديل، نقترح إضافة مادة جديدة تتعلق بالديباجة، السيد الوزير، علاش؟

بالنسبة إلينا أولا نظرا لأهمية هاذ القانون، من أجل تحديد الفلسفة التعليمية للدولة، من أجل بيان المرجعيات والقيم، وكذلك من أجل توجيه تفسير مواد القانون، ثم من أجل تعزيز الشرعية القانونية والسياسية للقانون.

لذلك نقترح إضافة: "انطلاقا من أحكام الدستور، ولا سيما ما ينص عليه من جعل التعليم حقا وواجبا للفرد والأسرة والدولة ومن اعتبار النهوض بالتربية والتكوين والتأهيل من أولويات السياسات العمومية، لتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية وتكافؤ الفرص.

واستنادا إلى القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الذي يحدد المبادئ الأساسية المؤطرة لإصلاح المنظومة التربوية ومقومات مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء بالفرد والمجتمع.

وتفعيلا للتوجهات الإستراتيجية الكبرى الواردة فيه، ولا سيما تلك المرتبطة بتعميم التعليم الإلزامي وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص وضمان جودة التعلمات وإرساء حكامة ناجعة قوامها الشفافية والمساءلة والمشاركة، واعتبارا لضرورة تنظيم التعليم المدرسي في مكونيه العمومي والخصوصي، وفقا لتصور مندمج ومتناسق مع باقي مكونات منظومة التربية والتكوين البحث العلمي، وحرصا على تحديد القواعد المؤطرة لتنظيم التعليم المدرسي وهيكلته وهندسته البيداغوجية وضمان انسجامه مع التوجهات الوطنية في مجالات اللغة والتقويم والتمويل والتأطير.

وتأكيدا على أن التعليم المدرسي يشكل مرحلة حاسمة في بناء الإنسان المغربي المتشبث بثوابته الدينية والوطنية والمعتز بهويته المتعددة الروافد والمنفتحة على القيم الكونية.

من طبيعة الحال جاء هذا القانون رقم 59.21 لتحديد المبادئ والتوجهات الأساسية لتنظيم التعليم المدرسي وضبط بنيته ونظامه البيداغوجي والإداري".

تنعتقد الديباجة، السيد الوزير، شاملة وواسعة، نتمناو على أنكم تجاوبو معها.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل، السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول بنفس الجواب.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعرضوه على التصويت؟

الموافقون على التعديل= 03؛

المعارضون للتعديل= 21؛

الممتنعون للتعديل= 07.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي ننتقلو **للمادة الأولى:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

غادي ننتقلو **للمادة 2**، هاذ المادة عدلتها اللجنة، ولكن ورد بشأنها ثماني تعديلات من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

أنا أقترح باش صاحبة التعديل غادي تقدمهوم دفعة واحدة والحكومة، لأنه نفس المادة، غادي تجاوب على جميع التعديلات ثم غادي نصوتو تعديل، تعديل كما ينص عليه القانون، متفقين؟ متفقة؟

إذن الكلمة لك، السيدة المستشارة المحترمة، لتقديم جميع التعديلات.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة **للمادة 2،** التعديل الأول هو إعادة صياغة أقسام ومراكز "الفرصة الثانية" في التعاريف بنيات للتعليم المدرسي الاستدراكي توفر عرضا تربويا يزاوج بين التأهيل التربوي والحذف المهني والتوجيه والمواكبة للمنقطعين عن الدراسة وغير متمدرسين، هذه إضافة قصد الإدماج الدراسي في المستويات المناسبة، وتدبر من لدن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو المديريات الإقليمية التابعة.

وحذف ما تبقى فيما يخص إطار اتفاقية للشراكة مع جمعيات المجتمع المدني.

فاستفادة غير المتمدرسين من أقسام "الفرصة الثانية" وكذلك تحمل الدولة لمسؤولياتها وعدم تفويت هذه الأقسام في إطار شراكات.

بالنسبة للتعديل الثاني هو حذف "أقسام التميز"، وذلك إقرارا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع.

التعديل الثالث هو فالمدارس الجماعاتية، حيث أننا كنحذفو الفقرة الأخيرة فهاذ التعريف هذا اللي هي "يتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات... إلى آخر الفقرة"، وتعويضها بحق الولوج إلى التعليم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، وذلك من أجل إقرار مسؤولية الدولة بشكل صريح.

كذلك بالنسبة للتعديل الآخر في مؤسسات التفتح للتربية والتكوين، وهو حذف كلمة "المقاولاتي" اللي جات فالتعريف، حيث أن المهارات الحياتية تشمل الحس المقاولاتي.

بالنسبة للتعديل الآخر فالمركبات التربوية وهو تعويض أن هاذ مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم سلكين تعليميين على الأقل، فنحن نقترح تضم سلكين تعليميين على الأكثر، لعدم اتخاذها كآلية لتكديس المتعلمين من مختلف الأسلاك بمنطق حساب الكلفة والربح، العادي هو مؤسسة مستقلة لكل سلك.

ثم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي وهو حذف هاذ التعريف والإبقاء على التعليم المدرسي العمومي مع تعديل القانون رقم 06.00 المتعلق بالتعليم الخصوصي وتطويره من أجل مزيد من الرقابة والضبط.

بالنسبة لمؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي، فاحنا كنقترحو الإضافة ديال "بهدف تحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليها في هذا القانون تحدثها هيئة ذات النفع العام، ضبط المؤسسات والإبقاء على دعم وتشجيع التمدرس والرفع من جودته."

ثم المدارس الشريكة، فاحنا كنقترحو الحذف ديالها لأن مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي تقوم بنفس الدور.

وهذا ما جاء في التعديلات بخصوص المادة 2.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، موقف الحكومة من هذه التعديلات الثمانية.

لكم الكلمة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل الأول: غير مقبول.

التعديل الثاني: غير مقبول.

التعديل الثالث: التعديل مقبول جزئيا مع تدقيق الصيغة على النحو التالي:

"المدارس الجماعاتية مؤسسات للتعليم المدرسي العمومي تضم التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء التعليم الإعدادي، تحدث خصوصا بالوسط القروي والجبلي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، للمساهمة في تعميم التعليم الإلزامي ومحاربة الهدر والانقطاع المدرسيين والحد من الأقسام المشتركة، وتُخول للمتعلمين البالغين سن التمدرس حق الولوج إلى التعليم والاستفادة من خدمات اجتماعية، ولا سيما الإيواء والإطعام، ويتم تدبيرها بشكل مشترك في إطار اتفاقيات للشراكة بين الدولة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وجمعيات المجتمع

المدني المهتمة بالشأن التربوي والقطاع الخاص".

بشأن التعديل الرابع: التعديل غير مقبول.

التعديل الخامس: تعديل غير مقبول.

التعديل السادس: تعديل غير مقبول.

التعديل السابع تعديل مقبول جزئيا، مع تدقيق الصيغة كما يلي:

"مؤسسات التعليم المدرسي غير الربحي بنيات تربوية وإدارية تحدثها هيئات ذات النفع العام وتقدم خدمة عمومية في مختلف أسلاك التعليم المدرسي، بهدف الإسهام وتحقيق أهداف التعليم المدرسي المنصوص عليه في هذا القانون".

التعديل الثامن تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

سمعتي بأن جميع التعديلات مرفوضة، ما عدا الثاني والسابع جزئيا، فيهم شي حاجة اللي..

واش؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث بالصيغة اللي جينا بها.

السيد رئيس الجلسة:

واش غادي نعرض التعديلات المرفوضة على التصويت ولا تسحبيهم؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

لا، المرفوضة أتشبث بهم، وحتى اللي تقبلو جزئيا كنتشبث بالصياغة اللي جينا بها، لأن احنا عندنا الصياغة اللي جينا بها أدق.

السيد رئيس الجلسة:

الحكومة راه قالت الموقف ديالها.

ربما عندها تعديل صغير ونطلب من الوزير يعطينا ذاك الصيغة.

على أي إذن غادي نعرض واحد واحد:

التعديل رقم 2:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل مرفوض.

ننتقل **للتعديل 3** اللي تقبل جزء منه.

كاين دابا صيغتين، كاين الصيغة ديال المقترح ديال المستشارة المحترمة، وكاين الصيغة ديال الوزير.

إذن غادي نصوتو على الصيغة المقترحة.

الكلمة لكم في نقطة نظام.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

التعديلات بوحدها والتعديل ديال الحكومة نصوتو عليه بوحدو.

إذن الحكومة ستتقدم بتعديل خارج هذه التعديلات، نساليو هاذ التعديلات وتتقدم إيلا بغات الحكومة بتعديل في نفس المادة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل ديال السيدة المستشارة ديال النقابة غادي نعرضو للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

دابا الآن السيد الوزير قالك قبل واحد الجزء منه، يعني التعديل اللي جابت الحكومة مخالف للمادة الأصلية اللي واردة في المشروع، هي هذا.

التعديل رقم 4:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 5:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 6:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 7:

الوزير قال لك راه فيه تعديل، أو قبلو بواحد التعديل.

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

التعديل رقم 8:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

دابا غادي نرجعو للتعديلات الإضافية اللي دار السيد الوزير، غادي

نصوتو عليهم:

تفضل.

المستشار السيد لحسن حداد:

ما قاله السيد الوزير كان في اللجنة.

إذن هذا تعديل، لا بلاتي، اسمح لي، السيد الرئيس، نكمل، اسمح لي السيد الرئيس، اسمح لي، السيد الرئيس، غير اسمح لي.

ما قاله السيد الوزير راه ورد في اللجنة.

إذن هذا تعديل كاين في اللجنة وقبلاتو اللجنة.

إذن سنعرض هذه المادة كما عدلتها اللجنة، لأنه ليس هناك تعديل جديد الآن أتى به السيد الوزير، هاذ التعديل كان في اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

دابا شوف، السي خالد، الله يرضي عليكم، الأخ..

إذا كان الأمر يتعلق بتعديل جديد جاء به الوزير، هذا شيء آخر، إذا كنا تنهضرو بالتعديل ديال اللجنة، هذا شيء آخر.

فالسيد الوزير المحترم، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليكم، الله يرضي عليك ألسي.. الله يرضي عليك، إيوا سمع.

أنا تنقول إذا كان التعديل الذي ذكر السيد الوزير.. السي، ما يمكنش.

إذا كان التعديل الطفيف الذي جاء به السيد الوزير دابا الآن شي حاجة جديدة، راه غادي نصوتو عليه، إذا كان التعديل.. إذن هذا كلام آخر، كلام آخر، ماشي كيف تيقولو الإخوان.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

نقطة نظام غير فيما يتعلق بالسيد الوزير، ماشي قال تعديل آخر، قال هذاك التعديل راه قبلناه جزئيا في اللجنة، هاذ الشي اللي قال، راه قبلناه جزئيا في اللجنة.

بما أنه تقبل في اللجنة، راه احنا الآن ما غنعاودوش نديرو.

الوزير، تيرفض جميع التعديلات اللي طلعت الآن.

السيد رئيس الجلسة:

غير يقولها السيد الوزير.

صافي ما كاين مشكل.

إذن غادي نعرض.. تفضل.

المستشار السيد مبارك السباعي:

راه كاين معنا السيد الوزير، راه كاين، ماشي غايب، يعطينا أشنو اللي كاين، واش جابت شي تعديل الحكومة جابتو اليوم ولا اللي كان في اللجنة، أنا اللي كان في اللجنة راه ماشي هو هاذ التعديل اللي جاب السيد الوزير.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

هاذ الشي هو التعديل اللي جا في اللجنة ما زدنا حتى شي حاجة جديدة، ولكن علاش احنا عاود هضرنا عليه، حيث جابتو اللجنة عاود، أنا ما زدنا حتى شي حاجة على ذاك الشي اللي تقال في اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الوزير وضح، الأمور واضحة، ولكن من الآن فصاعدا اللي بغينا تنهضرو دابا ما تنهضروش على اللجنة، اللي تدار في اللجنة راه دارتو، ما نهضروش على اللجنة.

إذن غادي نعرض **المادة 2:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 29؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة مقبولة.

المادة 3: (كما وردت من مجلس النواب)، ولكن ورد بشأنها تعديلان:

الأول من المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

والثاني من المستشارين الأستاذ خالد السطي ولبنى علوي.

الكمة لك.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة **للمادة 3** فالمقترحات اللي عندنا، هو الإضافة ديال "يعتبر التعليم المدرسي العمومي" وحذف "بقطاعيه العام والخاص."

كذلك الحذف ديال الفقرة "وذلك في إطار من التكامل والتفاعل والتعاضد والتناسق والالتقائية مع التكوين المهني والتعليم العتيق" والاكتفاء "والتعليم العالي."

وكذلك، عندنا تعديل آخر، هو "يقوم التعليم المدرسي العمومي" عوض وحذف "الخاص". ونفس التعديل فيما يخص الفقرة الأخيرة، وذلك من أجل الإبقاء على مضامين التعليم المدرسي العمومي وعلى حق المتعلمات والمتعلمين في تعليم منصف وذي جودة، وباعتبار أن المدرسة العمومية رهانا مجتمعيا لا مجال للتفريط فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، للاعتبار التالي: أن التعليم المدرسين بقطاعيه العام والخاص، يشكلان مكونين من مكونات منظومة التربية والتكوين، طبقا لأحكام القانون الإطار رقم 51.17.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تتشبثي به ولا نعرضو؟

التشبث.

إذن الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الموافقون= 01؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل مرفوض.

غادي ندوز للتعديل ديال السي خالد.

تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 3، احنا اقترحنا بدل "يقوم التعليم المدرسي بقطاعيه العام والخاص بمجموعة من الوظائف، ولا سيما منها التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم"، بدل "بعديها الوطني والكوني"، اقترحنا "أبعادها الدينية والوطنية والكونية."

طبيعة الحال، السيد الوزير، حينما نتحدث عن البعد الديني، فهو نظرا لأهميته في التنشئة الاجتماعية للطفل، علاش؟ خص أولا، كان يكون ترسيخ القيم الأخلاقية وقيم الدين الإسلامي الحنيف الذي يشكل مصدرا أساسيا للقيم كالصدق والأمانة والتسامح، احترام الآخر، الانسجام مع مرجعيات المجتمع، الوقاية من الانحراف والتطرف، تعزيز الانتماء للوطن، تربية الطفل أو التلميذ على المواطنة الصالحة، خدمة التنمية الوطنية وأيضا حماية الوحدة الوطنية، بالإضافة بطبيعة الحال إلى الانفتاح على القيم الانسانية المشتركة وقيم التسامح والعدالة الاجتماعية بصفة عامة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، على اعتبار الصيغة المحالة على اللجنة تتضمن التعديل المقترح.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

رأيكم السي خالد نعرضو التعديل للتصويت؟

الموافقون= 02؛

المعارضون = 21؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نعرض **المادة الثالثة:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 02.

إذن المادة مقبولة.

المادة 4: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 02.

المادة 5: هاذ المادة (عدلتها اللجنة) ولكن ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

والثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

والثالث من المستشارين الأستاذ خالد السطي ولبنى علوي.

غادي نعطيو الكلمة لفريق الاتحاد المغربي للشغل لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 5، فريق الاتحاد المغربي للشغل يقترح إضافة جملة "ضمان المساواة التامة بين البنات والأولاد وحظر كل أشكال التمييز القائم على الجنس"، وذلك لملاءمة مقتضيات المادة مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب الدولية في مجال المساواة وعدم التمييز، وأساسا منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) ومع الهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي نعرض التعديل ديال الاتحاد المغربي للشغل للتصويت:

الموافقون= 06؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 03.

إذن التعديل مرفوض.

غادي نشوفو التعديل ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة **للمادة 5** هناك التعديلات المقترحة، هو الإضافة ديال "ترسيخ مبادئ التسامح والمشاركة والتضامن واحترام الآخر والسلوك المدني والتمسك بالثوابت والقيم الدينية والوطنية"، الإضافة هي "والانسانية"، فتح الأفق الإنساني كانتماء عام وأشمل من الانتماء الوطني.

كذلك في الفقرة الأخرى الإضافة كذلك "والعيش بكرامة ومعتزين بمواطنتهم"، الإضافة هي "وانتمائهم القومي والإنساني".

ثم عندنا في العارضة الموالية عندنا الإضافة ديال "المهارات الحياتية"، عوض "الحس المقاولاتي"، بحيث أن المهارات الحياتية أعم من الحس المقاولاتي.

كذلك الإضافة ديال في إطار الانتماء الإنساني في العارضة الأخرى.

وفي إرساء الهندسة اللغوية، فاحنا كنقترحو تعويض "تيسير تعلم اللغات" بـ "إتقان اللغات الأجنبية"، وذلك لأن كل سياسة لغوية يجب أن ترتكز على حفظ وتطوير اللغتين الرسميتين، بالإضافة إلى إتقان اللغات الأجنبية كلغات للتواصل مع شعوب العالم.

ثم عندنا في العارضة الأخرى، عندنا "الارتقاء بمهن التربية والتكوين" بالنظر لأدوارها والتأكيد على أن التعليم "رسالة" وحذف كلمة "مهنة"، "لها دور محوري في تقدم المجتمع ومواصلة نموه ورقيه" ثم الحذف ديال "القطاع الخاص" في العارضة اللي جات من بعدها مباشرة.

ثم العارضة اللي جات من بعدها كنقترحو تعويض "ولا سيما من خلال تفعيل التضامن الوطني "ب" تعبئة الموارد اللازمة لهذا التمويل"، باعتبار أن التعليم المدرسي مسؤولية أساسية للدولة لا يمكن التنازل عنها أو تقليصها تحت أي مبرر، فدورها يتجلى في كونها الضامن الفعلي للحق في التعليم والمتحمل الأول لمسؤولية تمويله.

ثم عندنا في آخر عارضة في هاذ المادة عندنا الإضافة ديال "والمهني قريب من اهتمامات وميول المتعلم" عوض "قريب من المتعلم".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل السيد الوزير؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو تعديل الكونفدرالية على التصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل مرفوض.

الكلمة السي خالد السطي تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بخصوص **المادة 5** نقترح حذف "علاوة على التوجهات المتبعة في مجال التعليم المدرسي تتمثل خياراته الكبرى في ما يلي"، هاذي قلنا تحذف، وغادي نعوضو "يستند التعليم المدرسي في تنظيمه وأهدافه إلى المبادئ والاختيارات الكبرى المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولا سيما التمسك بالثوابت الدستورية للمملكة، وفي مقدمتها الدين الإسلامي الحنيف والوحدة الوطنية المتعددة الروافد والملكية الدستورية والاختيار الديمقراطي، ضمان تكافؤ الفرص والإنصاف والمساواة بين جميع المتعلمين، ترسيخ الهوية الوطنية والانفتاح على القيم الإنسانية والكونية، إرساء مدرسة الجودة والعدالة الاجتماعية القائمة على الكفاءة والاستحقاق والمسؤولية المشتركة".

بطبيعة الحال هاذ التعديل بالنسبة إلينا من أجل توحيد التوجهات المرجعية مع مقتضيات قانون الإطار 51.17 وإدراج الثوابت الدستورية التي أغفلتها الصيغة الحالية في نظرنا، مع التأكيد على العدالة الاجتماعية كغاية من غايات المدرسة الجديدة.

أيضا في الجزء الثاني من نفس المادة نقترح مسألة توسيع التعليم المدرسي، نتحدث عن "غير النظامي الاستدراكي" بدل "لضمان التعلم مدى الحياة" لمعالجة الانقطاع المدرسي والإسهام في القضاء على الأمية، ومن طبيعة الحال كنعرفو، السيد الوزير، الإشكالية ديال الانقطاع المدرسي والهدر المدرسي والأعداد المهولة التي تغادر التعليم سنويا، وحينما يغادر التلميذ المدرسة لا ندري إلى أين يتوجه وما هو مصيره ومستقبله، لذلك جاءت هذه التعديلات من أجل تجويد المشروع.

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد الوزير باش يعبر على موقف الحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول على اعتبار أن المادة 3 من المشروع أحالت على المادتين 3 و4 من القانون الإطار رقم 51.17 اللتين تتضمنان العناصر المقترحة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

السي خالد نعرض؟

شكرا.

أعرض التعديل للتصويت.

آه سحبتيه، ما سمعتكش مزيان.

إذن بعد السحب ثم كذلك الرفض ديال التعديلين، غادي نرجعو للمادة 5 كما عدلتها اللجنة.

المادة 5: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 04.

إذن المادة الخامسة قبلها المجلس.

المادة 6: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 7: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 8: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 9: (كما وردت من مجلس النواب)، ولكن جاء فيها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 9 فالتعديل المقترح هو الإضافة ديال المادة 62 كفقرة للمادة 9 لأنها تحدد عقوبات مخالفة المادتين 8 و9، مع التأكيد أن الإلزامية لا يمكن أن تختزل في إعلان قانوني ولا أن تحمل كواجب على الأسر فقط بدل أن تكون أداة لإنصاف الأطفال، فكنقترحو العقوبة ديال المادة 62 الإضافة ديالها فهاذ المادة 9.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعرضو.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 28؛

الممتنعون= 06.

إذن التعديل ما تقبلش.

الآن غادي نمشيو **للمادة 9:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن **المادة 9** مقبولة.

المادة 10: (عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 11: (عدلتها اللجنة) وورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 11 هو الحذف ديال "وباقي المؤسسات العمومية والهيئات العامة فقط" وحذف "والخاصة ولا سيما جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي"، فمن أجل تحمل الدولة لمسؤوليتها في تعميم التعليم وتمويله وتنظيمه، فالمدرسة العمومية ليست خيارا ثانويا ولا قطاعا من بين قطاعات أخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول بالنسبة لحذف الإشارة إلى جمعيات المجتمع المدني، وذلك نظرا لأدوارها الأساسية في دعم السياسات العمومية.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

نعرض؟

إذن الموافقون على التعديل ديال الكونفدرالية:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 06.

غادي ندوزو الآن إلى **المادة 11**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 12: (كما عدلتها اللجنة)، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 12 التعديل هو "ومواصلة تمدرسهم يتم العمل بصفة متواصلة" وحذف "تدريجية" وكذلك حذف" بموجب اتفاقيات للشراكة بين الدولة والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي"، يتعلق الأمر هنا بالأطفال في وضعية إعاقة، موضوع اتفاقيات صادق عليها المغرب، لذلك على الدولة تحمل المسؤولية ضمان الحق في التعليم لهذه الفئة دون مواربة ولا اختباء وراء كيانات غير مسؤولة.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الشراكة بمختلف أشكالها تعد آلية أساسية للتربية الدامجة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

غادي نعرض التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 05.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نرجعو **للمادة 12**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 01.

إذن تقبلت المادة 12.

دابا الآن ندوزو **للمادة 13**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 14: (كما وردت من مجلس النواب)

ورد بشأنها ثلاث تعديلات:

الأول من فريق الاتحاد المغربي للشغل؛

الثاني من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

الثالث من المستشارين الأستاذ خالد السطي ولبنى علوي.

غادي نبداو من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة **للمادة 14**، فريق الاتحاد المغربي للشغل تيقترح إضافة "وخاصة بالنسبة للفتيات القرويات"، وذلك لأهمية التنصيص على إدراج الفتيات القرويات صراحة ضمن الفئات المستهدفة بالدعم الاجتماعي، نظرا لوضعية الهشاشة الخاصة التي تعاني منها.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، على اعتبار أن الاستفادة من خدمات الدعم الاجتماعي تقوم على الاستفادة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

السيد رئيس الجلسة:

نعرضو ولا تسحبو ؟

التشبث.

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 08؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 03.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نمشيو للتعديل الثاني ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

قدمي التعديل ديالك.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل في المادة

14 فهو الحذف ديال ذيك "من ذوي الاحتياج"، توفير خدمات الدعم الاجتماعي في الأماكن التي تتطلب ذلك بغض النظر عن الوضع الاجتماعي للمتعلمين، فكلمة "من ذوي الاحتياج" غير واضحة، ويمكن تبرير عدم استفادة المتعلمين من الخدمات تحت ذريعة ليسوا من ذوي الاحتياج، كما يقع الآن مع الدعم الاجتماعي المباشر، وبالتالي عوض أن تعمل الوزارة على محاربة الهدر المدرسي ستصبح هي المساهمة فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تتشبتو؟

التشبث.

غادي نعرض **التعديل** للمصادقة:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل رفض.

الآن غادي نمشيو للتعديل الآخر ديال الاستاذ خالد السطي.

تفضل لتقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 14 نقترح السيد الوزير بطبيعة الحال إضافة من خلال القضية باش هاذ الأمور ديال الخدمات الاجتماعية بصفة عامة للتلاميذ نقترح "صرف دعم مالي مباشر للأسر المستحقة وتوفير خدمات النقل المدرسي والإيواء والإطعام لفائدة المتعلمين في الوسط القروي وشبه الحضري، ويحدد بنص تنظيمي نظام الاستهداف وشروط الاستفادة من هذه الخدمات".

من طبيعة الحال، أعتقد هذه من بين بعض المقترحات للمساهمة في الحد من مخاطر الهدر والانقطاع المدرسيين اللي كيشكلو آفة سلبية - وكما قلت سابقا - ربما حالة سوداء في النظام التعليمي المغربي بارتفاع عدد المغادرين للمدرسة سنويا.

لماذا هذا التعديل الذي اقترحناه السيد الوزير؟ وذلك من أجل إعادة إدراج الدعم المالي المباشر الذي تم حذفه في الصيغة الحالية، انسجاما مع المادة 19 من القانون الإطار التي تعتبر هذا الإجراء آلية أساسية لضمان الإنصاف وتعميم التمدرس.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول ونفس الجواب اللي اعطيت من قبل.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

نعرضو على التصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

إذن **المادة 15:** (كما عدلتها اللجنة) غادي نعرضها عليكم للتصويت:

14 راه دوزناها، لا دوزناها.

إذن انت السي خالد لما كنت تتهضر على المادة 14.

هذا على التعديل ديال المادة 13:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 08.

دابا الآن **المادة 14:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 21؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 03.

إذن المادة 14 قبلها المجلس.

غادي ندزو الآن **للمادة 15:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

ورد تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل، يرمي إلى إضافة مادة جديدة تحت رقم 15 مكرر.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لفريق الاتحاد المغربي للشغل تيقترح إضافة المادة 15 مكرر: "تضمن الدولة حماية التلاميذ والتلميذات من كل أشكال العنف، بما فيها

العنف القائم على النوع الاجتماعي، وذلك في المؤسسات التعليمية وفي جنباتها من أجل توفير مناخ مدرسي آمن، تعمل السلطات الحكومية المختصة على إحداث آليات الوقاية والتبليغ والحماية، إرساء آلية تعزيز قيم حقوق الإنسان والمساواة والمواطنة وتعزيز الوقاية من مظاهر العنف في الوسط المدرسي، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي في أنشطة الحياة المدرسية، نظام داخلي يتصدى للعنف، تعزيز آلية الرصد والتتبع لحالات العنف، بما فيها العنف المبني على النوع الاجتماعي، التكفل بالضحايا، اتخاذ التدابير الجزائية اللازمة".

وذلك من أجل إرساء إطار قانوني صريح لحماية التلميذات والتلاميذ من جميع أشكال العنف، خاصة العنف القائم على النوع الاجتماعي، باعتباره سببا مباشرا للهدر المدرسي وضمان فضاء مدرسي آمن، حيث أن العنف المبني على النوع الاجتماعي ينعكس على الولوج إلى التعليم، وكذا انسجاما مع التزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ما موقف الحكومة من إضافة مادة 15 مكررة.

السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

على اعتبار أن هناك ظواهر مشينة أخرى غير العنف، يستدعي الأمر محاربتها كذلك، المخدرات، التحرش، التنمر... إلخ.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث؟

التشبث.

إذن غادي نعرض التعديل الذي يرمي إلى إضافة **مادة 15 مكرر**، من الاتحاد المغربي للشغل.

الموافقون= 07؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 04.

إذن رفض المجلس إضافة **مادة 15 مكرر.**

المادة 16: (جات من مجلس النواب)، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 16 عندنا فيها مجموعة ديال التعديلات:

أولا، بالنسبة للتعليم الابتدائي بما فيه التعليم الأولي وحذف "التعليم الأصيل" تماشيا مع الفصل 31 من الدستور، الذي ينص على "استفادة الجميع على قدم المساواة من الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة".

كذلك، بالنسبة للتعليم الاعدادي، بما فيه مسارات رياضة ودراسة، هذا هو المقترح.

ثم التعليم الثانوي التأهيلي، بما فيه التعليم التكنولوجي ومسارات رياضة ودراسة وحذف ما تبقى من هاذ الفقرة هاذي، وذلك حذف "مسارات وأقسام التميز واستقلال التكوين المهني"، يلجه من يرغب فيه.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التشبث.

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 21؛

الممتنعون= 09.

الآن غادي نعرض **المادة 16:** (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 27؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 17: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها تعديل من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل، فليتفضل مشكورا.

السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

عودة إلى التعليم الأولي، السيد الوزير، نقترح "تحدث أقسام التعليم الأولي ضمن مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا لمقتضيات هذا القانون، والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتعمل الدولة على تأطير التعليم الأولي

العمومي والخصوصي تربويا وبيداغوجيا لضمان جودته وانسجامه مع التعليم الابتدائي، وفق الأهداف والمضامين المحددة في القانون الإطار 51.17، ويجب أن يعزز التعليم الأولي الهوية الدينية والوطنية، ويدعم اللغة العربية مع الانفتاح على اللغات الأجنبية الحية".

بطبيعة الحال الهدف من هاذ التعديل، السيد الوزير، تفعيل المادة 8 من القانون الإطار وضمان التكامل البيداغوجي بين الأولي والابتدائي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

الحكومة لكم الكلمة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

التعديل غير مقبول.

تتشبثو به؟

نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 22؛

الممتنعون= 02.

غادي نعرضو **المادة 17**: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 25؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 02.

غادي نمشيو **للمادة 18:** (كما وردت من مجلس النواب) ورد بشأنها تعديل من المستشارين المحترمين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

السي خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل بخصوص المادة 18، نقترح إضافة عبارة هي، السيد الوزير، خفيفة في اللسان وثقيلة في الميزان، نقترح "يسعى التعليم الابتدائي إلى ترسيخ الهوية الحضارية والقيم الدينية وتمكين المتعلمين من التعلمات الأساس لتنمية مهاراتهم المعرفية والحركية والنفسية... إلى آخر المادة".

الهدف من هذا التعديل هو جعل التعليم الابتدائي مرحلة تأسيسية لترسيخ مقومات الهوية الوطنية والحضارية لدى المتعلم، انسجاما مع الغايات الكبرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، باعتبار أنه تم التأكيد على هذه المرتكزات كتوجهات عامة متبعة في التعليم المدرسي بكل مكوناته، (المادتان 3 و5) من هذا المشروع.

السيد رئيس الجلسة:

تشبثت بالتعديل؟

إذن غادي نعرضو **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 19؛

الممتنعون= 08.

إذن التعديل مرفوض.

الآن غادي نعرض **المادة 18**: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 28؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 18 قبلها المجلس.

المادة 19: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 20: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 21: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 22: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 23: (كما وردت من مجلس النواب)، ورد فيها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، الكلمة لك.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 23 فالتعديل هو حذف "أو في إطار اتفاقيات شراكة بينها

وبين المؤسسات والهيئات العامة والخاصة وباقي الشركاء بما في ذلك جمعيات المجتمع المدني" كذلك حذف الجملة "المحدثة في إطار اتفاقيات شراكة" من أجل إبعاد التعليم المدرسي الاستدراكي عن مجال المناولة في إطار اتفاقيات شراكة وجعله جزءا لا يتجزأ من التعليم المدرسي العمومي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

إذن، موقف الحكومة من هاذ التعديل السيد الوزير المحترم؟

السيد وير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الأخت تتشبثين به؟

التشبث.

غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 09.

الآن غادي نعرض **المادة 23** (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون= 25؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 24: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 24 فالاقتراح هو حذف "ومسارات مهنية" وكذلك "ومسارات التميز و"المسارات المهنية" في آخر الفقرة، ملاءمة مع التعديلات السابقة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

متشبثين بالتعديل؟

غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 08.

إذن غادي نعرض الآن **المادة 24:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 25؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 25: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك الأخت المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 25 ومن أجل جعل مسؤولية تمويل وتنظيم وتأطير ومراقبة التعليم الأولي حصرية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي العمومي، حيث أن التعليم الأولي يشكل حلقة حاسمة في إنتاج أو تقليص الفوارق منذ السنوات الأولى، فهذا الإدماج لا يمكن أن يكون مجرد تنظيم إداري، بل يجب أن يحسم فيه الاختيار لصالح تعليم أولي عمومي مدمج في التعليم الابتدائي.

لذلك، نقترح حذف الفقرة الآتية: "وكذا بموجب اتفاقيات للشراكة بين السلطة الحكومية المختصة أو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمؤسسات والهيئات العامة أو الخاصة وباقي الشركاء، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات، يحدد التزامات وحقوق كل طرف، يصادق عليه بنص تنظيمي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الأخت المستشارة المحترمة.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

ما رأيك السيدة المستشارة؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

نتشبث..

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرضو التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة 25:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 26: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 27: (كما وردت من مجلس النواب)، ورد بشأنها تعديل من المستشارين المحترمين خالد السطي والأستاذة لبنى علوي.

واحد فيكم يقدم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

في المادة 27، كما في علمكم، التعديل اللي تقدمنا به "تشتمل مؤسسة التعليم المدرسي بالقطاع العام على"، نقترح "مؤسسات التعليم الإلزامي"، وأشنو هي هاذ المؤسسات بالنسبة إلينا؟

هي مؤسسات التعليم الابتدائي بما فيه التعليم الأولي، وتختص بسلك التعليم الابتدائي، ويمكن أن تضم أقساما للتعليم الإعدادي أو أقساما للتعليم المدرسي الاستدراكي... إلخ.

في الشق الثاني ما نقترح هو حذف "المركبة التربوية" بطبيعة الحال على التصنيف كنعتقد المدارس الجماعاتية ربما هي أفضل، وكذلك باش ما يكونش عندنا كثرة ديال المؤسسات فيما يخص الأقسام ديال التحضير للمدارس العليا، نقترح الإبقاء على "مؤسسات للأقسام التحضيرية للمدارس العليا، ويمكن أن تضم أقساما لتحضير شهادات التقني العالي أو أقساما للتعليم الثانوي".

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

موقف الحكومة من هاذ التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبث به السي خالد؟

التشبث.

غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 07.

الآن غادي نمشيو **للمادة 27:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

المادة 28: (كما وردت)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 29: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 30: (كما عدلتها اللجنة) ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 30 فالاقتراحات هو:

- حذف "الخاص" والاكتفاء بـ"القطاع العام"؛

- توسيع مجال القيم لتشمل "الوطنية والكونية" والإضافة ديال "التنشئة الاجتماعية وتعزيز وتثبيت القيام الوطنية والإنسانية"؛

- ثم الحذف ديال الكلمة ديال "المهني" ملاءمة بالتعديلات السابقة؛

-آخر فقرة "تقوم مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام بتقديم خدماتها بشكل حضوري".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

رأي الحكومة في التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض التعديل للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 06.

إذن التعديل مرفوض.

غادي نرجعو **للمادة 30** نصوتو عليها: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 21؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 31: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 32: (كما عدلتها اللجنة) إلا أنه ورد بشأنها تعديل من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل اللي عندنا في المادة 32 هو الإضافة ديال "عمومي"، "التعليم المدرسي العمومي" وكذلك حذف "إرساء الاستقلالية" والاكتفاء بـ "اعتماد مشروع المؤسسة المندمج"، وذلك لأن مفهوم الاستقلالية ليس مجال مؤسسة تعليمية لأنه يقتضي الاستقلال المالي والإداري، وهذا غير وارد في التنظيم الحالي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

تتشبثين به؟

التشبث.

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل مرفوض.

المادة 33: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 34: (كما وردت من مجلس النواب) إلا أنه ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تقديم التعديل، السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

المادة 34 التعديلات المقترحة هو الإضافة كذلك ديال "العمومي" ثم "القيم" وبالنسبة للاتفاقيات للشراكة مع هيئات عامة وحذف "أو الخاصة".

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

فاطمة تتشبثين به؟

التشبث.

إذن غادي نعرضو التعديل للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون= 05.

أعرض **المادة 34:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 25؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 35: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 25؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 36: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 25؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 37: (كما عدلتها اللجنة) إلا أنه ورد بشأنها تعديلان:

الأول، من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل؛

الثاني، من السيدين المستشارين المحترمين السي خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لك، السيدة المستشارة المحترمة، لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل في المادة 37 وهو حذف الفقرة الآتية: "اقتراح الآليات الكفيلة بحل الخلافات التي قد تنشأ بين الأسر ومؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، ما لم تكن معروضة على القضاء"، وذلك بكون العلاقات بين الأسر ومؤسسات التعليم العمومي يجب أن تكون مؤطرة قانونيا، ولذلك تحل الخلافات بإعمال القانون، يا إما بتحريك المساطر الإدارية أو باللجوء للقضاء.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل، السيد الوزير المحترم؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

الأخت فاطمة نعرضو على التصويت ولا السحب؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

التصويت..

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 05.

التعديل الثاني ديال الأستاذ خالد.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

في المادة 37 نقترح، السيد الوزير، باش تعطى قيمة للأطر التربوية والإدارية عن طريق إدماجهم أو يكونو أعضاء فاللجنة الوطنية، اللي قلتو تضم ممثلين عن السلطة الحكومية المختصة، بغيناكم تزيدو، السيد الوزير، "ممثلين عن الأطر التربوية والإدارية..." إلى آخره.

بطبيعة الحال، مجموعة ديال المواضيع اللي كاينة فالمادة هي مزيان يكونو فيها رجال ونساء التعليم طرف في اللجنة هم أقرب إلى التلاميذ، علاش السيد الوزير؟

أولا، لضمان المقاربة التشاركية، باعتبارهم فاعلين مباشرين في العملية التعلمية، خصوصا، السيد الوزير، وأنكم تعلمون على أن الأطر الإدارية والتقنية أو ممثلي رجال ونساء التعليم حاليا مغيبون من عضوية المجلس الإداري للأكاديميات، وهاذي سابقة فبلادنا، باش أن المجلس الإداري ديال الأكاديميات ما يكونش فيه ممثلين عن رجال ونساء التعليم.

لذلك، بغيناكم يعني على الأقل نتداركو هاذ الأمر هذا، ويكون عندنا فالقانون ممثلين عن الأطر التربوية والإدارية يكونو فاللجنة اللي معنية بالتربية ومتابعة كل الاقتراحات الكفيلة بحل مثلا الخلافات، إيلا كانت إبداء الرأي في الحالات التي قد تعرض عليها من لدن الأكاديميات للتربية والتكوين أو من الهيئات الممثلة لجمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ.

بالإضافة إلى المساهمة في إجراء الدراسة والأبحاث الهادفة إلى التطوير أداء جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ وإلى آخره.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، باعتبار أن النص التنظيمي المنصوص عليه في هذه المادة، هو الذي سيدقق تركيبة هذه اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الموافقون على التعديل؟

الموافقون= 04؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون= 03.

إذن التعديل رفض.

إذن غادي نعرض **المادة 37:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

المادة 38: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها تعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، عندو الكلمة.

تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 38، فاحنا كنقترحو الحذف ديال المجموعة ديال الفقرات وتضمينها فالقانون ديال التعليم المدرسي الخصوصي:

الفقرة الأولى هي "تطبق على متعلمي مؤسسات التعليم المدرسي العمومي الراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي نفس الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، مع مراعاة النظام الداخلي للمؤسسات المعنية.

يجب على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي تسليم شهادة مغادرة المؤسسة للراغبين في الالتحاق بمؤسسات التعليم المدرسي الأخرى، وفق الشروط والكيفيات المحددة في العقد المشار إليه في المادة 50 أسفله".

كذلك، بالنسبة للتعديل الموالي، الحذف ديال "كما يتعين على مسؤولي مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع الخاص وفي بداية كل سنة دراسية الحرص على أن يتم تأمين جميع المتعلمين المسجلين" إلى آخر الفقرة.

ثم حذف الفقرة الأخيرة فهاذ المادة "يمكن لأمهات وآباء وأولياء أمور المتعلمات والمتعلمين القيام بإبرام عقد تأمين تكميلي لفائدة أبنائهم"، العقد التكميلي يعتبر حق مكفول بمقتضى مدونة التأمينات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 06.

شكون اللي قدم التعديل فالمادة 38؟ لأن هنا ما بان ليش فالآخر، ولكن لم يذكر أمامي شي واحد، انتوما؟

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

عندنا جوج تعديلات فالمادة 38.

السيد رئيس الجلسة:

إذن الكلمة لك.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

سردتهم.

السيد رئيس الجلسة:

جمعتيهم بجوج؟

إذن حتى الحكومة رفضتهم بجوج.

نفس التصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 06.

الآن غادي نرجع **للمادة 38:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 22؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

الآن المادة 39: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 40: (كما عدلتها اللجنة) إلا أنه ورد بشأنها تعديل وإلى غاية المادة 67 يرمي إلى حذف جميع هذه المواد ما عدا المادة 62 التي أصبحت فقرة في المادة 9، هذا التعديل ديال الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

إذن قدمي هاذ التعديل اللي هو كبير وكبير جدا.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل كيف ما جا من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، هو الحذف ديال جميع المواد من 40 حتى لـ 67، ما عدا المادة 62 اللي عدلنا، على أساس أنها تصبح فقرة فالمادة 9.

وبخصوص هاذ المواد هاذو، الإبقاء على القانون ديال التعليم المدرسي الخصوصي 06.00 وتعديله وفق المضامين الواردة في هذه المواد، هو ما نقترحه من أجل ضمان مراقبة فعلية للرسوم ولشروط الاستقبال وحق التلميذ في التمدرس ولشروط تشغيل الأطر داخل التعليم الخصوصي.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هذا التعديل، السيد الوزير؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، باعتبار أن القطاع الخاص شريك أساسي للدولة في تحقيق غايات وأهداف منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، بموجب

أحكام القانون الإطار رقم 51.17، كما أن مشروع هذا القانون سينسخ بشكل نهائي القانون رقم 06.00 المتعلق بالتعليم المدرسي الخصوصي وكذا جميع النصوص المتخذة لتطبيقه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الأخت غنحتفظي به؟

تتشبثين بالتعديل.

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 06.

إذن التعديل رفض.

غادي ندوزو **للمادة 40**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 41: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 42: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 43: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 44: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 45: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 46: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 47: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 48: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 49: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 50: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 51: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 18؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 52: (كما وردت من مجلس النواب) إلا أنه ورد بشأنها تعديل من المستشارين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لأحد السادة المستشارين لتقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

في المادة 52 ومن أجل حماية حقوق المتعلمين وأوليائهم من أي تبريرات قد تستعمل لتبرير إقصائهم أو تمييز غير مشروع في تمدرسهم، اقترحنا حذف فقرة "تلتزم مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي بضمان حق التمدرس بشكل

منتظم للمسجلين بها، ويمنع عليها رفض إعادة تسجيل أو طرد متعلم يتابع دراسته بها"، اللي من بعد هاذ بها نقترح حذفها "إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي"، ليس بالضرورة من طبيعة الحال هاذ وإيلا - لا قدر الله - نقولو ما اخذاش هاذ المكتسبات، اللي أساسي هو التزم بنظامها الداخلي، نعم متفقين معها للمؤسسة وكذا بنود العقد المشار إليه في المادة 50 أعلاه.

لذلك، اقترحنا أن تحذف فقرة "إذا ما استوفى الكفايات والمكتسبات اللازمة المتناسبة مع المشروع التربوي"، سنعتبر أن هذا أمر فقط زائد وحتى لا يتخذ كمبرر للتمييز مع بعض الأطفال أو التلاميذ.

شكرا السيد الوزير.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 02؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 07.

إذن التعديل مرفوض بالأغلبية.

الآن سأعرض **المادة 52**: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

إذن تقبلت المادة 52.

المادة 53: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 16؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 00.

المادة 54: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 55:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 56: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 57: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 58: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00

المادة 59: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00

المادة 60: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 61:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00

المادة 62: (كما عدلتها اللجنة)، ورد بشأنها تعديل من المستشارين المحترمين خالد السطي ولبنى علوي.

الكلمة لك خالد السطي.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

في **المادة 62** بدل ما نمشيو للعقاب مباشرة، نقترح بداية بدل "يعاقب"، "يتم تنبيه الأشخاص المسؤولين قانونا عن رعاية الطفل الذين لم يتقيدوا بأحكام

المادتين 8 و9 أعلاه كتابة"، نشطب على الباقي "وفي حالة عدم الامتثال" - هاذي ضفناها – "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 درهم و5000 درهم".

بطبيعة الحال، علاش السيد الوزير؟ المقترح ديالنا مشى بصدد اعتماد تنبيه كتابي كإجراء أولي ينسجم مع مبادئ التدرج في اتخاذ التدابير، ويمنح المعنيين فرصة لتدارك المخالفة أو تصحيح السلوك وضرورة مراعاة واقع وظروف الأسر في ظل عدم توفير كل الظروف الملائمة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

السي خالد تخليه؟

السيد رئيس الجلسة:

الموافقون على التعديل ديال السي خالد السطي..

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 05.

غادي نعرض **المادة 62:** (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 01.

المادة 63: (كما وردت علينا من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 01.

المادة 64: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 04؛

الممتنعون= 01.

المادة 65: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 66: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 67: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 68:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 69:

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 70: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 20؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 71: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 72: (كما عدلتها اللجنة)، إلا أنه ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

تفضلي الأخت المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 72 فالتعديلات المقترحة من مجموعة (CDT) هو حذف "التعليم العتيق" ملاءمة مع التعديلات السابقة، ثم الإضافة ديال "القيم" بشموليتها ليس فقط قيم المواطنة، ثم "تعزيز تعلم العلوم والتكنولوجيات وإذكاء روح المبادرة والابتكار لدى المتعلمين"، وحذف كلمة "الحس المقاولاتي".

ثم الإضافة ديال "تلبية حاجات البلاد في مجال التنمية"، الإضافة هي "السياسية" بالإضافة إلى "الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة للحكومة.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول، على اعتبار أن التعليم العتيق مكون من مكونات منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي بموجب القانون الإطار رقم 51.17 (المادة 7 منه).

كما أن الحس المقاولاتي يعتبر أساسيا في سياق النموذج التنموي الجديد، بهدف خلق جيل من الشباب القادرين على اتخاذ المبادرة من أجل المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

السيد رئيس الجلسة:

تتشبث؟

غادي نعرض **التعديل ديال الكونفدرالية** للتصويت:

الموافقون= 01؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 06.

بما أنه ترفض التعديل ديال الكونفدرالية الآن غادي نرجع **للمادة 72** (كما عدلتها اللجنة):

الموافقون= 23؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 73: (كما عدلتها اللجنة) وورد بشأنها تعديل كذلك من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الأخت المستشارة المحترمة تفضلي تقدمي التعديل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديلات وفي الملاءمة مع التعديلات السابقة حذف ديال "أطوار التعليم العتيق"، تماشيا مع ما نص عليه الدستور في اعتماد تعليم عصري، ثم التعديل الآخر هو تغيير لأطول مدة ممكنة التي يمكن الاحتفاظ بالمتعلمين.

المقترح ديال (CDT) هو "بما يضمن الاحتفاظ بهم حتى نهاية مسارهم الدراسي"، فعلى الدولة العمل على الاحتفاظ بالمتعلمين حتى نهاية مسارهم الدراسي وضمان هذا الحق في إطار المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لكم السيد الوزير المحترم.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

نطرحو التعديل للتصويت؟

الموافقون= 01؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 07.

غادي نعرض **المادة 73**: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 74: (كما وردت من مجلس النواب) واللجنة ما دارتش تعديل، إلا أنه ورد الآن في الجلسة العامة بشأنها تعديل من المستشارين الأستاذ خالد ولبنى علوي.

فليتفضل أحدهما لتقديم التعديل.

المستشار السيد خالد السطي:

شكرا السيد الرئيس.

المادة 74 عندنا فيها تعديلين كنسحب تعديل الشطر الثاني، السيد الوزير، ولكن الأول متشبث به اللي هو فيه حذف كلمة "الحرص على تدريس اللغتين بالعربية والأمازيغية"، بدل نقولو "الحرص على"، نقولو "إلزامية التدريس باللغتين العربية والأمازيغية، باعتبارهما لغتين رسميتين للدولة..." إلى آخر المادة، وذلك انسجاما مع الدستور، لا سيما الفصل 5 واستئناسا بالتجارب الفضلى في مجال التدريس، حيث يتم التركيز على اللغة الأم، وهاذ الشي، السيد الوزير، كان محورا في المناقشة العامة معكم، على أساس على أن عددا من الدول - ماشي بالضرورة نذكرو الأسماء ديالها - حققت تطورا وطفرة علمية وتكنولوجية بلغتها الأم، ماشي بالضرورة لا الفرنسية ولا بالضرورة الإنجليزية، فبالتالي احنا بغينا كذلك اللغة الأم حتى هي يتعطى ليها القيمة ديالها الأساسية والمعتبرة، ولما لا بطبيعة الحال أننا نلقاو نفوسنا دولة متقدمة جدا، بفعل بطبيعة الحال اللغة ديال بلادنا.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السي خالد.

الكلمة للحكومة لإبداء رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

السيد خالد تتشبث بها.

وبالتالي غادي نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون= 00.

إذن التعديل مرفوض.

غادي نعرض **المادة 74:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 75: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 76: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنها ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

تعديل فريق الاتحاد المغربي للشغل بالنسبة للمادة 76: "يتعين على هذه اللجنة أن تراعي عند إعداد الإطار المرجعي والدلائل المرجعية المذكورة إدماج الأنشطة الثقافية والرياضية والإبداعية".

الفريق ارتأى إضافة "مع احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين"، إدماج مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين ضمن إعداد الإطار المرجعي، انسجاما مع الفصل 19 من الدستور والتزامات المغرب بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10) واتفاقية حقوق الطفل (المادة 29) والهدفين 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة.

السيد رئيس الجلسة:

الكلمة لكم، السيد الوزير، لإبداء رأيكم في هذا التعديل.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 14؛

الممتنعون= 02.

الآن بما أن التعديل ترفض، إذن غادي نرجع **للمادة 76** الأصلية (كما وردت من مجلس النواب):

الموافقون= 19؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن المادة 76 قبلت.

المادة 77: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 78: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 79: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها غير فالجلسة العامة، دابا من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

الكلمة لكما.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 79: "ولهذه الغاية تتولى السلطة الحكومية المختصة إعداد الكتب المدرسية المرجعية الموجهة للتعليم الابتدائي والتعليم الاعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي والعمل على تحيينها المنتظم".

فريق الاتحاد المغربي للشغل يرتئي إضافة "بشكل يضمن حذف الصور النمطية والعنف ويعزز قيم المساواة والمواطنة"، وذلك ضمان خلو الكتب المدرسية من الصور النمطية والعنف، تعزيزا لقيم المساواة والمواطنة، وانسجاما مع المرجعية الحقوقية والوطنية والدولية ومع الرؤية الاستراتيجية لإصلاح 2015-2030.

كذلك، كما قلنا بالنسبة للتعديلات اللي سبقت، وهي مع الهدف 4 و5 من أهداف التنمية المستدامة، وكذا مع الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة (المادة 4)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)، والقانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (المادة 17).

السيد رئيس الجلسة:

موقف الحكومة من هاذ التعديل.. المادة 79؟

شكرا.

التشبث.

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 05؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03.

دابا غادي.. بما أن التعديل ترفض، غادي نرجع للمادة (كما وردت من مجلس النواب).

المادة 79: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 17؛
المعارضون= 02؛
الممتنعون= 02.

المادة 80: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.
تفضل.

المستشار السيد عبد القادر الكيحل:

تكون ترتبط بالقانون أساسا، مثلا التعديل اللي طلع، طلع واحد 4 ديال التعديلات فالأول، التعديل فالمادة 74 اللي تقدم به السيد المستشار خالد السطي والسيدة المستشارة لبنى علوي، أصلا ماكاينش فالقانون، تم قبوله، جا فالنسخة الأولية اللي تعرضت على مجلس النواب، وتم حذف هذه الكلمة في مجلس النواب، وبالتالي جانا النسخة المحالة على مجلس المستشارين ما فيهاش هاذيك الكلمة التي تم طلب حذفها.

وبالتالي صوتو الإخوان كلهم مع هذا التعديل، هو أصلا ماكاينش فالمادة، لهذا أعتقد يجب أن تدرج هذه النقطة في المحضر ديال الجلسة، على أساس أن التعديل 74 أصلا ما كاينش فالقانون اللي جانا، أنه تم تعديله داخل مجلس النواب.

السيد رئيس الجلسة:

أنا ما فهمتش.
تفضل.

المستشار السيد خالد السطي:

لا، هو فعلا لن يؤثر، ولكن حيث المادة 74 كان عندنا فيها تعديلين جزئيين، 2 ديال التعديلات في المادة 74.

المسألة ديال الحرص على غنحيدوها ونحتفظو بالتدريس باللغتين، ثم الثاني.

أنا سحبت التعديل الثاني، دابا بعد المستجد فعلا وكأن التعديل مقبول، من المفروض ما انتبهناش ليه، لذلك أنا تنعاود نمشي للمادة 74 وأسحبها جملة وتفصيلا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

قلنا لك غادي تسحب راه سولناك، ما بغيتش تسحب.

المستشار السيد خالد السطي:

السيد الرئيس،

المستجد عاد ظهر دابا.

دابا حاليا سجلها.

السيد رئيس الجلسة:

على أي الملاحظة ديالك غادي نسجلها وآمر الأمين يسجل هاذ الملاحظة.

المستشار السيد خالد السطي:

لا، السيد الرئيس، بالرغم من التصويت اللي كان على المادة، فاحنا.. أنا أتحدث كممثل عن الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب اللي طلعت هاذ المادة، أنا تنسحبها حاليا.

شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن:

المادة 81: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 82: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 83: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 84: (كما عدلتها اللجنة)
الموافقون= 17؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 04.

المادة 85: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون= 17؛
المعارضون= 00؛
الممتنعون= 04.

المادة 86: (كما وردت من مجلس النواب)
الموافقون: بالإجماع.

المادة 87:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 88:
الموافقون: بالإجماع.

المادة 89:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 90: (كما وردت من مجلس النواب)، في اللجنة ما تدارت فيها والو، إلا أنها في الجلسة العامة ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

تفضلي الأخت لتقديم التعديل.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

بالنسبة لهاذ المادة، فريق الاتحاد المغربي للشغل يرتئي إضافة مصطلح "المناصفة"، وذلك تفعيلا لمبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا وضمان حكامة إدارية منصفة داخل قطاع التعليم المدرسي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

موقف الحكومة من هاذ التعديل المادة 90؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

غادي تشبثي؟

نعرض هاذ التعديل للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 00.

الآن **المادة 91:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 92: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 93: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع

المادة 94: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة95: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة96: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 97:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 98:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 99:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 100: (كما وردت من مجلس النواب)

ورد بشأنها تعديل من فريق الاتحاد المغربي للشغل.

قدمي التعديل.

المستشارة السيدة مريم الهلواني:

"من أجل قيادة وتقييم وضمان جودة التعليم المدرسي، تضع السلطة الحكومية المختصة نظاما معلوماتيا وطنيا مندمجا يوفر كل المعطيات والاحصائيات الموثوقة والمحينة" والفريق ارتأى إضافة "والمنصفة حسب الجنس، الخاصة بالتعليم المدرسي"، وذلك لتمكين النظام المعلوماتي من إنتاج معطيات منصفة حسب الجنس لدعم التخطيط والتقييم، مبنيين على الإنصاف وتكافؤ الفرص.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

المادة 100، التعديل الوارد من الاتحاد المغربي للشغل، موقف الحكومة منها.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

التشبث؟

غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 07؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 00.

إذن التعديل مرفوض.

وبالتالي غادي نرجعو **للمادة 100:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 03؛

الممتنعون= 00.

المادة 101: (كما وردت من مجلس النواب) إلا أنه ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

الكلمة لك السيدة المستشارة المحترمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 1 التعديلات المقترحة هو الإضافة ديال "مع تجهيز المؤسسات بالتجهيزات اللازمة وتوفير الأطر التقنية بها"، وكذلك يجب على مؤسسات التعليم المدرسي بالقطاع العام وحذف "القطاع الخاص"، عدم تفويت المسؤوليات الحصرية للدولة إلى جهات أخرى، وخصوصا ما يرتبط بتسجيل المتعلمين، وكذلك "من الواجب توفير التجهيزات والأطر التقنية شرط لإنجاح ورش الرقمنة.

والتعديل الآخر في هاذ المادة هو حذف الفقرة الأخيرة اللي هي "وكذا مع باقي جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن التربوي".

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

المادة 101 فيها تعديل ديال الكونفدرالية.

ما رأيكم في هاذ التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 03.

بما أن المادة ترفضت الآن غادي نرجعو **للمادة 101:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 21؛

المعارضون= 01؛

الممتنعون= 00.

المادة 102: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 103: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 104: (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها تعديل من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 104، فاحنايا كنقترحو الحذف ديالها وتعويضها بالصيغة التالية:

"يدمج كل من التعليم الأولي والتعليم الاستدراكي والتربية الدامجة في بنيات وأسلاك التعليم المدرسي العمومي، وتعمل السلطة الحكومية المختصة على تنظيمه وتأطيره وتقييمه، وفق المساطر الجاري بها العمل"، فهنا وجب الإشارة إلى التزام الدولة وأنواع التعليم المدرسي بما فيه الأولي والاستدراكي والتربية الدامجة وعدم تفويتها في إطار المناولة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

السيد الوزير، المادة 104 ورد فيها تعديل، ما رأيكم في هذا التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

تعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

تعديل غير مقبول، تتشبثين به؟

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 15؛

الممتنعون= 02.

بما أن هذا التعديل ترفض إذن غادي نرجعو للمادة الأصلية.

المادة 104: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 19؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

الآن غادي ندوزو **المادة 105** (كما وردت من مجلس النواب)، إلا أنه ورد بشأنها تعديلان من مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فيها 2 تعديلات.

تفضلي.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للمادة 5، فاحنا كنقترحو الصياغة الآتية: "تلتزم الدولة المغربية

بتمويل التعليم المدرسي العمومي، وتعمل على تعبئة الموارد المالية اللازمة لضمان مجانيته".

التنصيص بصراحة على مجانية التعليم ومسؤولية الدولة في ضمان هذه الخدمة العمومية، فإلزامية التعليم الحقيقية هي أن تتحمل الدولة مسؤوليتها الكاملة في توفير العرض العمومي الكافي والقريب والمجاني وأن تضمن البنيات التحتية والموارد البشرية والنقل المدرسي والدعم الاجتماعي، خاصة في الوسط القروي والجبلي والمناطق الهشة.

شكرا السيد الرئيس.

غير للإشارة فالتعديل الآتي ماشي في المادة 105 وإنما المادة 106، فقط خطأ في الرقم.

بالنسبة للتعديل 32 فهو يخص المادة 106 وليس المادة 105، غير فقط خطأ.

السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير، رأيكم في هذا التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

تعديل غير مقبول، على اعتبار أن القانون الإطار خصص بابا كاملا لمجانية التعليم وتنوع مصادر تمويله، وهو ما أكده كذلك مشروع هذا القانون في المادتين 5 و105 منه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، غادي تتشبثي بالتعديل؟

غادي نعرض **التعديل** على التصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 16؛

الممتنعون= 04.

غادي نرجع **للمادة 105:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 106: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

لا ما فيهش تعديل، لا ولكن أنا قدمتو فـ 105.

105 كان فيها تعديلين، قدمت.. خصها تقدم جوج فـ 105، ولكن دابا لك الكلمة.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة للتعديل رقم 2 اللي تعتبر فـ 105هو راه فالمادة 106 وهو الإضافة ديال "العمومي" تماشيا مع التعديلات السابقة، وكذلك الحذف ديال واحد الفقرة "يتم منح علامة الجودة لمؤسسات التعليم المدرسي المستوفية للمعايير والشروط المحددة بنص تنظيمي"، وذلك لأن منح علامات الجودة للمؤسسات التعليمية بناء على مؤشرات المردودية سيدخل المؤسسات التعليمية في منطق التدبير المقاولاتي والارتكاز على المؤشرات الكمية.

المفروض أن من مسؤولية المنظومة توفير الجودة للجميع.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

أعتقد السيد الوزير كان جاوب على هاذ التعديل، ولكن رأيكم السيد الوزير فهاذ التعديل؟

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

إذن بما أنه غير مقبول، غادي نرجع للمادة الأصلية كيف جات فالنص اللي هي 106 للتصويت عليها:

إذن غادي نرجعو **للمادة 106:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

إذن غادي ننتقلو **للمادة 107:** (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

كذلك **المادة 108:** (كما وردت من مجلس النواب) دون أن يقع فيها تعديل في اللجنة.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 109: (كما وردت من مجلس النواب) ولم يقع فيها تعديل في اللجنة.

الموافقون= 23؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

المادة 110: (كما عدلتها اللجنة)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 111: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون: بالإجماع.

المادة 112:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 113: (كما وردت من مجلس النواب)

إذن التصويت غنخليوه حتى اللاخراني نشوف التعديل اللي جا من الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والذي يحمل رقم 33.

المستشارة السيدة فاطمة زكاغ:

بالنسبة للتعديل فالمادة 113، هو تماشيا مع جميع التعديلات والتوجه ديال والموقف ديال مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، فيما يخص هاذ القانون، فاحنا كنقترحو الإبقاء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي قائم الذات، مع تعديله بما يسمح بالمنافسة في إطار الشفافية والاعتماد على الذات.

وبالتالي كنقترحو الحذف ديال هاذ القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر1421 (19 ماي 2000)، كنقترحو الحذف ديال هاذ العارضة من هاذ المادة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيدة المستشارة المحترمة.

الكلمة لكم السيد الوزير، المادة 113 التعديل ديال الكونفدرالية.

السيد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة:

التعديل غير مقبول.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تشبثو ؟

إذن غادي نعرض **التعديل** للتصويت:

الموافقون= 04؛

المعارضون= 17؛

الممتنعون= 06.

غادي الآن، بما أن التعديل ترفض، إذن غادي نرجع للمادة 113 كما وردت علينا من مجلس النواب.

المادة 113: (كما وردت من مجلس النواب)

الموافقون= 22؛

المعارضون= 02؛

الممتنعون= 00.

الآن غادي نعرض **مشروع القانون برمته** للتصويت:

الموافقون= 21؛

المعارضون= 05؛

الممتنعون= 06.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 59.21 يتعلق بالتعليم المدرسي.

وشكرا للسيد الوزير وللأمين.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة.

مداخلة الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية في مناقشة مشروع القانون 59.21 المتعلق بالتعليم المدرسي والذي هو مشروع يُفترض فيه أن يؤسس لمدرسة الإنصاف والجودة وتكافؤ الفرص، لكنه يأتي، للأسف، في سياق تعليمي مأزوم، وفي ظل واقع مدرسي يعكس اتساع الفجوة بين الخطاب الإصلاحي والنتائج الفعلية على الأرض.

نناقش قانون التعليم المدرسي، لا في زمن الاستقرار التربوي، بل في زمن الاكتظاظ، والهدر المدرسي، وتراجع جودة التعلمات، وضرب الثقة في المدرسة العمومية.

السيد الوزير،

إن الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية لا يعارض الإصلاح، بل يعارض إصلاحًا بلا ضمانات اجتماعية، وتشريعًا بلا رؤية مندمجة، وقانونًا يحمّل الأسر مسؤولية فشل السياسات العمومية بدل مساءلة اختيارات الدولة.

إن هذا المشروع، في صيغته الحالية، يعكس منطق التدبير أكثر مما يعكس منطق الحق.

يتحدث عن الإلزام، لكنه لا يضمن شروطه.

يتحدث عن الجودة، دون أن يحسم في عدالة التوزيع المجالي للموارد.

ويتحدث عن الحكامة، دون ربط واضح بالمحاسبة والنجاعة التربوية.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كيف يمكن الحديث عن إلزامية التعليم في الوقت الذي تعجز فيه المدرسة العمومية عن استيعاب جميع التلاميذ في ظروف لائقة؟

كيف تلزم الأسر، في القرى والهوامش والمناطق الجبلية دون توفير نقل مدرسي منتظم، أو داخليات كافية، أو مدرسين مستقرين؟

وأي منطق هذا الذي يقارب الهدر المدرسي بمنطق العقوبة بدل المعالجة الاجتماعية؟

إننا نرى، وبقلق بالغ، أن المشروع لا يقطع بشكل صريح مع منطق التفاوت بين التعليم العمومي والخصوصي، بل يترك الباب مواربًا أمام تكريس مدرسة بسرعتين:

مدرسة عمومية مثقلة بالخصاص، ومدرسة خاصة تُنظم بمنطق السوق أكثر مما تُؤطر بمنطق المرفق العمومي.

السيد الوزير،

التعليم ليس خدمة إدارية، بل حق دستوري، وليس مجالًا للضبط الزجري، بل فضاءً للعدالة الاجتماعية.

وأي قانون لا يجعل من المدرسة العمومية أولوية سياسية وميزانياتية واضحة، هو قانون لا يعالج أصل الأزمة، بل يعيد إنتاجها بصيغ قانونية جديدة.

إن الفريق الاشتراكي يعتبر أن هذا المشروع، رغم بعض إيجابياته، يفتقر إلى:

- تصور واضح لحماية المدرسة العمومية؛
- آليات حقيقية للحد من الهدر المدرسي؛
- وضمانات اجتماعية للأسر الهشة؛
- وربط فعلي بين الإلزام والمسؤولية العمومية للدولة.

وعليه، فإننا نؤكد أن إصلاح التعليم لا يكون بالنصوص وحدها، ولا بالشعارات، ولا بنقل عبء الفشل إلى المجتمع، بل بإرادة سياسية شجاعة تجعل من التعليم العمومي قضية سيادية، ومن الإنصاف التربوي أساسًا للتنمية والديمقراطية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.